[264] مصر آخر ان كان صغيرا، ولا يشتريه، وإن كان له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان (1) ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2). (23638) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول اتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسبي من اليمن، فلما بلغوا الجحفة (1) نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبى كانت امها معهم فلما قدموا على النبي (صلى الله عليه وآله) سمع بكاءها فقال: ما هذه ؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فاتي بها، وقال: بيعوهما جميعا أو امسكوهما جميعا. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (2). (23639) 3 - وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه اشتريت له جارية من الكوفة قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا اماه، فقال لها أبو عبد الله (عليه السلام): ألك ام ؟ قالت: نعم، فأمر بها فردت، وقال: ما امنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره.

_____ (1) الفقيه 3: 140 / 616. (2) التهذيب 7: 67 / 290. 2 - الكافي 5: 218 / 1، والتهذيب 7: 73 / 314. (1) الجحفة: كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة (معجم البلدان 2: 111). (2) الفقيه 3: 137 / 599. 3 - الكافي 5: 219 / 3. (*)
